



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة  
دراسة مقارنة

عماد عبد الرحمن أحمد عواد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ / 2019م

# **دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة**

## **دراسة مقارنة**

**إعداد:**


**عماد عبد الرحمن أحمد عواد**

**بكالوريوس قانون/ جامعة بيروت العربية-- لبنان**

**المشرف:الدكتور الدكتور نبيه صالح**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون- كلية  
الدراسات العليا في جامعة القدس.**

**2019 هـ / 1441 م**



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
قسم القانون

### إجازة الرسالة

#### دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة دراسة مقارنة

اسم الطالب: عماد عبد الرحمن أحمد عواد  
الرقم الجامعي: 21612054

إشراف الدكتور: الدكتور نبيه صالح

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 27/7/2019 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة  
اسماؤهم وتوقيعهم

..... التوقيع: .....  
..... التوقيع: .....  
..... التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة:

2. ممتحنا داخلياً:

3. ممتحنا خارجياً:

القدس - فلسطين

2019م/1441هـ

لعل من أبرز المواقف خلداً في الذاكرة حينما ترى والديك يزيلون لك كافة المصاعب والعثرات لكي تحقق أنت النتيجة التي يصبون إليها، ولعل أغلى دمعة رأيتها في حياتي دمعة والذي عند تخرجي في الثانوية العامة فكانت دمعة فرح ممزوجة بما يعادله من الجهد النفسي الذي بذل لكي أحقق هذه النتيجة، ومن أجل تلك الدمعة التي ذرفتها يا والذي فإنني أتقدم بهذه الكلمات المتواضعة لكي ترضي روحك الطاهرة بما تمنيت، كما أن سهر والتي وقيامها بالليل لا ينسى، فكيف ينسى وتجدها في الفجر على رأسك ولا تسمع إلا كلمات الرضا وأطال الله في عمرك يا أم عماد . فإليك أجمل تحية .

ولعلك لا تجد نفسك قادر على العيش بمفردك فكان للشريك في هذه الحياة أجمل ابتسامة ودعم ورقة قلب واهتمام ألا يكفي السؤال، فكان السؤال منك دعماً وأملاً وتحية إلى شريكة دربي أم عبد الرحمن زوجتي الغالية .

وإلى من اعاد القطار إلى السكة لكي يكمل الطريق ودفع همتى بإنارة الطريق بشمعتها الخافتة إلى ابنتي الغالية هلا وإلى كافة أبنائي .

وأخيراً أهدي هذه الرسالة إلى كل أشراف فلسطين وأسرى فلسطين ورجال فلسطين الأوقياء .

مع المحبة .

**إقرار :**

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتیجة أبحاثي  
الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل  
درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

..... التوقيع :

اسم الطالب : عماد عبد الرحمن أحمد عواد

التاريخ : 2019/7/25

## شكراً وعرفان :

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، والشكر كله لله تعالى على هدايته لنا وجعلنا له مسلمين  
وبرحمته وعفوه ممتين، وكان لا بد لي أن أتقدم بواهر الشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة العظام  
الذين تبؤوا منبر العدالة في جامعة القدس الشريف .

وأخص بالشكر الدكتور عبد الملك الريماوي والدكتور جهاد الكسواني والدكتور نبيه صالح  
على ما قدموه بالفعل من دعم وإرشاد .

كما وأنقذتني بأشد المحن لمنارتني ابنتي هلا التي هي من باشرت في إعادتي على مسكن  
الحصول على هذه الدرجة العلمية .

وأخيراً فالشكر وكل الشكر لكافة أعضاء هيئات التدريس في كلية الحقوق .

## **خطه البحث**

مبحث تمهدى: ماهية الدعوى الجزائية

### **الفصل الأول: انقضاء الخصومة بالصلح الجنائي**

#### **المبحث الأول:- ماهية الصلح الجنائي**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

الفرع الأول : الطبيعة العقدية للصلح

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية بين أطرافه

المطلب الثاني: خصائص العقد الصلح الجنائي

الفرع الأول: خصائص الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: تميز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة

المبحث الثاني : نطاق الصلح الجنائي والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول : نطاق الصلح الجنائي

الفرع الأول : شروط الصلح الجنائي

الفرع الثاني: بطلان الصلح الجنائي

المطلب الثاني : آثار الصلح الجنائي

الفرع الأول: آثر الصلح الجنائي على الدعوى العامة

الفرع الثاني: نسبية آثار الصلح الجنائي والحجج المؤيدة والحجج المعارضة له

### **الفصل الثاني: انقضاء الخصومة بالوساطة الجزائية**

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوساطة نطاق تطبيق الوساطة وإجراءاتها

**المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على الوساطة**

**المبحث الثاني: الوساطة الجزائية في نظام عدالة الأحداث**

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة لحماية الأحداث**

**المطلب الثاني : آثار نظام الوساطة على الأحداث**

**النوصيات**

**الخاتمة**

**الفهرس**

## ملخص الدراسة

يُمثل قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الناظم لإجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل ارتكابها، كما يُحدد القانون الجهات القانونية المختصة بالتحقيق ، والاتهام وإجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة، غير أن القانون حدد أيضاً الطرق التي تنتهي بها الملاحقة الجزائية في مواجهة من أقيمت ضده الدعوى الجزائية وهو ما أوجزته أحكام المادة التاسعة من القانون، فنظراً لكثره القضايا الجزائية وازدحام أروقة النيابة العامة، ونظراً لعمل الفقهاء والمشرعين في السعي جاهدين لتخفيف العبء على النيابة العامة وعلى القضاء، فقد ارتفعت الأصوات التي تنادي بالبحث عن وسائل أكثر نجاعة في محاولة للتصدي لما يعرف بالتضخم العقابي والذي بات يُشكل تهديداً حقيقياً لنظام العدالة الجنائية في فلسطين، ولعل الصلح الجنائي والوساطة الجنائية تمثلان إحدى أنجع الوسائل الرامية لإنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة.

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء تحليل معمق لأحكام الصلح الجنائي والوساطة الجزائية وذلك بغية تقييم مدى مناسبة هذه الأحكام ل الواقع العملي من عدمه، وبناءً على ما تقدم، فقد جرى تخصيص الفصل الأول من هذه الدراسة لتبيان الطبيعة القانونية للصلح الجنائي والآثار المترتبة عليه، في حين يُركز الفصل الثاني من هذه الدراسة على تحديد مفهوم الوساطة الجزائية وتبيان شروطها والآثار المترتبة عنها.

وفي سبيل تحقيق ذلك، تستخدم هذه الدراسة كل من المنهج الوصفي، والمنهي التحليلي ( بشقيه الاستباطي والاستقرائي)، إضافة إلى استخدام المقارن وذلك بغية الإستفادة من تجارب الدول المقارنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتختم الرسالة طياتها بطرح مجموعة من أهم النتائج المترتبة عنها، إضافة إلى تقديم بعض التوصيات القابلة للتطبيق في مسعى لتعديل القانون على نحو يواكب التغيرات الاجتماعية ويزيد من فعالية منظومة العدالة الجنائية في فلسطين.

# **The role of the public prosecution in terminating a criminal case without trial: A comparative study**

**Prepared by: Imad Abdel Rahman Ahmad Awwad**

**Supervised by: Dr. Nabi Saleh**

## **Abstract**

The Code of Criminal Procedure represents the legal framework governing the procedures for searching and controlling crime and the means of committing it. The law also specifies the legal authorities responsible for investigation, accusation and the trial procedures in dealing with the accused of the crime. Yet the law also specified the ways in which criminal prosecution ends in dealing with those whom the criminal case was brought against. These issues are outlined by the provisions of Article nine of the law, given the large number of criminal cases and the crowdedness in the public prosecutor offices and due to the efforts done by jurists and legislators who tried hard to reduce the burden on the public prosecution and the judiciary, an increased number of people asked for finding more effective ways to address what is known as the exaggerated punishment, which has become a real threat to the criminal justice system in Palestine. Criminal conciliation and criminal mediation may represent one of the most effective means that seeks to end a criminal case without trial.

This study aims to conduct an in-depth analysis of the provisions of criminal conciliation and criminal mediation in order to assess the suitability of these provisions to the practical reality. Based on the foregoing, the first chapter of this study was devoted to show the legal nature of the criminal conciliation and its implications, while chapter two focused on defining the concept of criminal mediation and clarifying its terms and its implications.

In order to achieve its aims, this study uses both the descriptive approach and the analytical approach (both deductive and inductive), in addition to using the comparative approach in order to benefit from the experiences of comparative countries whenever the need arises. The study concludes with a set of the most important results, in addition to providing some applicable recommendations in an effort to amend the law in a way that keep up with the social changes and increases the effectiveness of the criminal justice system in Palestine.

## المقدمة

منذ القدم والمجتمعات تسعى إلى تطبيق القيم والمثل العليا، وتسعى لحمايتها من خلال إيجاد القوانين والأنظمة .

وحيث أن النيابة العامة في الجهة الرسمية التي تمثل المجتمع ، وتحافظ على الأمن والاستقرار المجتمعى، من خلال إيقاع الجزاء على من يخالف الأنظمة والقوانين التي وضعها المجتمع .

ولعل من خصائص القانون الجنائي أن هناك تلازم بين سلطة الدولة في العقاب، وبين الدعوى الجزائية، فمن المقرر أنه لا عقوبة بغير دعوى جنائية، وحتى أن قانون الاجراءات الجزائية قد رسم طريقة في سير الشكوى، فبعضها اشترط وجود شكوى جنائية من أجل تحريكها .

وما دامت الدعوى الجنائية هي الوسيلة التي تستخدم من قبل النيابة العامة للوصول إلى العقوبة التي تهدف بالنتيجة إلى صون وحماية أمن المجتمع ، فكان لا بد من ان تكون العدالة هي نبراس الحكم،بالنتيجة، من خلال الضمانات التي تمنحها العدالة عند محاكمة الجاني، وكذلك بتحقيق اهداف المجنى عليه، او من يمثله سواء من خلال العقوبة الرادعة، او الحصول على التعويض عن الضرر. فالأصل أن تنتهي الدعوى الجنائية بحكم بات فيها، بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات كمأن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها، برفع الدعوى الجنائية واقامتها أمام القضاء، وسواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى الجنائية، أو رفعها أمام النيابة العامة الا انها وبعد تحريكها لا تملك التنازل عنها وذلك لتعلق حق المجتمع بها وبذلك لا تملك التنازل عنها إلا في الحالات التي حددتها القانون.

الا انه ونظرًا لكثرة الشكاوى لعدة اسباب، ومنها تطبيق الاجراءات التقليدية، والتي أصبحت تتطول وتتقلل كاهل القضاء، وتکبد الدولة نفقات باهظة، ويضيق من هذه الاجراءات المتلاصرون، لما تسببه

لهم من مضيعة لأوقاتهموتكاليف مادية يتحملونها، فضلا عن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطة القضائية، ينال من كيانهم الأدبي في المجتمع، وإن استخدام المشرع لأساليب جديدة من أجل مواجهة الكثير من الأنماط في السلوك الإجرامي، مما أدى ذلك إلى ظهور نمطين، الأول زيادة عدد الجرائم والثاني اضطراره لحفظ العديد من الشكاوى، مما أدى ذلك إلى التفكير بأنماط جديدة تسعى لحل هذه الإشكالية، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية في نفس الوقت .

لذلك لجأت بعض التشريعات إلى نظام الصلح مع المتهم تبسيط الإجراءات في بعض الجرائم، ومن هنا أفرد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 3 لسنة 2001، في المواد 16 و17 و18 للأخذ في إيجاد الحلول من خلال الصلح الجنائي، ووضع الضوابط التي تضبط تطبيقها، وكذلك نجد أيضاً ان المشرع استدرك ذلك في القرار بقانون لرعاية الأحداث الفلسطيني.

إلا أن الصلح بحد ذاته بحاجة إلى الوسائل والإجراءات القانونية التي تحتاجها للوصول إليه، ومن هنا كانت الوساطة الجنائية مثار دراستنا هذه، والتي بينا مفهومها وأهميتها، وكذلك أطرافها وما يمكن أن ينتج عنها من آثار قانونية، وما هو دور النيابة العامة في الوساطة، وكذلك الصلح الجنائي، وكذلك كان لا بد من التطرق إلى الأثر الناشئ عن اعتراف المتهم عند تراجع الأطراف عن عقد الصلح ، من أجل ذلك كله فإننا نرى ونأمل بان يسعى المشرع الفلسطيني في العمل على تعديل القوانين والأنظمة، بحيث تستطيع حل كافة الإشكاليات التي واجهناها في هذه الدراسة .

## **أهمية البحث:**

تشكل أهمية الموضوع الذي تستهدفه الدراسة إحدى أهم العوامل التي تؤثر في الدراسة وتزيد من أهميتها، لذلك فإنه قبل الحديث عن أهمية الدراسة من الناحية النظرية والناحية العملية، وجوب الحديث بشكل موجز عن أهمية الموضوع.

انتهت انتقاضاء المشرعين والباحثين في العمل الجنائي بعد تكدد أروقة النيابة العامة والمحاكم التي أصبحت تغص بالقضايا، وكذلك طول الأجل للوصول إلى حكم منها، مما دعا المشرع الفلسطيني والباقين للسعي للبحث عن بدائل ووسائل بديلة لحل هذه المشكلة، فكان للوساطة والصلح الجنائي النصيب الأكبر في العمل على إدراج النصوص القانونية التي تتم إجراءات تطبيقها، مما حدا بالمشرع الفلسطيني في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 23 من القرار بقانون لرعاية الأحداث، لتكوننا النافذة التي يمكن من خلالها تصنيف هذه الوسائل وإيجاد الأنظمة المسيرة لها .

أما بالنسبة لأهمية الدراسة من الناحية النظرية فهي تبرز عبر تقديم دراسة قانونية مفصلة تتناول فيها سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية، وهنا وجوب التنويع إلى أن قلة الأبحاث وندرتها وقصورها في هذا المجال من شأنه أن يضيف لهذا البحث نكهة خاصة، ويزيد من أهمية النتائج والتوصيات التي يتوقع الخروج بها في نهاية هذا المسلك البحثي، بما يسهم في نهاية المطاف بإضافة نوعية جديدة على الجهود المبذولة في مجال البحث العلمي في فلسطين.

ومن الناحية العملية، يهدف القانون إلى تسهيل الإجراءات الجزائية والعمل على توفير الوقت والجهد، كما يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء في نظر الدعاوي بما يسمح به من اختصار لإجراءات التقاضي.

ومن خلال التطبيق العملي في عمل النيابة العامة وجدنا أن هنالك العديد من القضايا التي تشغل حيزاً كبيراً لديها، مما أتقل على عائقها ابتداء، ومن ثم انتهاء بالإجراءات القضائية، حتى بلوغ الهدف وهو صدور القرار، لذلك كان من أهمية البحث في الوسائل البديلة، المتمثلة في الوساطة والصلح الجنائي، وقد برزت أهمية البحث في إبراز الجانب العملي والإجرائي الذي يمكن أن يساعد العدالة في رفع ذلك التقل عليها، وعلى القضاء مما تحقق من سرعة الإنجاز، وكذلك سرعة وصول المجنى عليه إلى حقه وتخفيف عبء العقوبة على الجاني من خلال إصلاحه أو ردعه مما يتربّ عليه من تعويض مادي نتيجة الوصول السريع إلى المسؤلية الجنائية، ومن هذا المنطلق كانت ظهور أهمية هذا البحث من خلال النتائج التي سنتوصل إليها في مضمون بحثنا هذا.

## **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الرسالة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن إيجازها وبالتالي:

1. تبيان الطبيعة القانونية للصلح الجنائي وشروط انطباقه والتركيز على موقف التشريعات المقارنة منه.
2. تحديد مفهوم الوساطة الجنائية وخصائصه.
3. التعرف على الآثار القانونية المترتبة على إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة .

## **منهج الدراسة**

هذه الدراسة تتبع منهجاً يعتمد على مبدأ التحليل المزدوج (المنهج الوصفي التحليلي)، حيث يتضمن أسلوب التحليل الاستقرائي والتحليل الاستنباطي في ضوء مصادر المعلومات المتاحة عن الموضوع، ورغم أن هذه الدراسة لا تعتبر بأي حال من الأحوال "دراسة مقارنة"، تستخدم هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال الوقوف على الفروقات بين كل من التشريع الجزائري الفلسطيني

من جهة، وبعض الأنظمة القانونية الأخرى من جهة أخرى خاصة التشريع الجزائري المصري والأردني، وذلك كلما دعت الحاجة إلى اطلاع أوسع على تجارب ناجحة أو الاطلاع على أفق أوسع من الأفق الوطني.

## إشكاليات الدراسة

تُمثل كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية وسائل حديثة انتهجها المشرع الجزائري الفلسطيني في محاولة للتصدي للجريمة، وبذات الوقت تقليل الآثار المترتبة على التضخم العقابي داخل منظومة العدالة الجنائية في فلسطين، وهذا من شأنه أن يطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية لمواجهة الجريمة كبديل عن المتابعة؟ ويمكن من خلال هذه الإشكالية طرح العديد من التساؤلات على النحو الآتي:

- ما هو مفهوم الصلح الجنائي وما هي الطبيعة القانونية له؟
- إلى أي مدى كان المشرع موفقاً في تحديد الجرائم الجائز بها لإيقاع الصلح الجنائي؟
- هل يمكن أن يُجبر الصلح الجنائي الضرر الذي لحق بالمدعى بالحق الشخصي أو بالمجتمع؟
- ما هي الآثار التي يُنتجها الصلح الجنائي وفق أحكام القانون؟
- ما هي الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وما الفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة لها؟
- هل تمس الوساطة الجزائية بحق الدولة في توقيع الجزاء الجنائي؟
- ما مدى نجاعة الوساطة الجزائية على نظام عدالة الأحداث في فلسطين؟

## **المبحث التمهيدي**

### **ماهية الدعوى الجزائية**

نعتبر الدعوى الجزائية بأنها الوسيلة التي يستطيع أفراد المجتمع من خلالها حماية مصالحهم وصيانتها، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الذي يحمي أمنه ومصالحه، من خطر الجريمة التي يكون الرادع بها وجود نص يعاقب القانون عليه، حال وقوع الجريمة وتعتبر أنها الوسيلة أيضاً لنيل حقوقه المادية المسلوبة وذلك من خلال المطالبة بالتعويض .

ومن هنا جاء اختصاص النيابة العامة دون غيرها ليكون الجهة المخولة قانوناً لتحریک هذه الدعوى، من خلال شکوی يباشرها النائب العام، بصفته صاحب الصلاحية بالمدافعة عن الحق العام بنفسه مباشرة ومن خلال معاونيه، وفقاً لقانون تشكيل النيابة العامة<sup>1</sup>.

وعليه فإنه حال تحريکها لا يجوز وقف هذه الدعوى أو تركها أو تعطيل سيرها، أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون<sup>2</sup>.

فالدعوى الجزائية هي الوسيلة القانونية التي من خلالها يستطيع المواطن الوصول إلى حقه، من خلال وكلاء بمساعدة النيابة العامة بصفتها صاحبة الصلاحية بما خولها القانون .

وقد عرفها فقهاء القانون الجنائي " بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة، بسبب جريمة تم ارتكابها وتستهدف تحديد المسؤولية والمسؤول عنها وإنزال العقوبة أو الأمر الاحترازي " ،<sup>3</sup> وتعتمد الدعوى الجزائية على مجموعة من الإجراءات الجزائية .

<sup>1</sup> المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

<sup>2</sup> م / 1 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

<sup>3</sup> م / 1 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001